

قرار رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية. وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته . وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٢/٧/٢٠١٢.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسيط التأمين الاتى ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهما السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا

القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	عمرو احمد رمضان حسين	٢٠١٣٧	قناة السويس
٢.	نرمين يوسف بدر يوسف	٢٤٠١٩	قناة السويس

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ. د / عادل منير عبد الحميد

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦